

قرار وزيري مشترك ملخص في 3 دبیع الأول عام 1434
الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم
الداخلي لمركز البحث في البيوتكنولوجيا.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 -
المؤرخ في 19 دبیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

* قسم التحليل الاستشاري في البيوتكنولوجيا،
* قسم تكنولوجيا الإعلام المتعلقة
باليبيوتكنولوجيا.

المادة 4: يكلف قسم العلاقات الخارجية وتحمين
نتائج البحث بما يأتي :

- ضمان التعاون مع مؤسسات البحث والشركات
في الجزائر والخارج،
- المشاركة في بحث مصادر التمويل والدعم
التقني على المستوى الوطني والدولي،
- ضمان التحويل التكنولوجي من المركز
ولصالحة،
- ترقية ونشر الأعمال التقنية والعلمية ونتائج
بحث المركز،
- العمل على إحداث رمز للمنتجات ذات الأصل
البيوتكنولوجي في السجل التجاري،
- الاستشارة حول تحرير خطة الأعمال،
- الاستشارة حول الوكالة بهدف تحرير الطلبات
المتعلقة بالبراءات الوطنية أو الدولية.
وينظم في مصلحتين (2) :

- * مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- * مصلحة تحمين نتائج البحث.

المادة 5: يكلف قسم التحليل الاستشاري في
البيوتكنولوجيا بما يأتي :

- ضمان المتابعة التكنولوجية بانتظام في ميدان
البيوتكنولوجيا،
- المساهمة في تطوير أدوات تسيير المعلومة
الطبية: المعالجة، الأرشفة ونقل المعلومات،
- دراسة وتقييم طلبات الاعتماد و/أو ترخيص
الطرح في السوق و/أو الانتشار الإرادي للكائنات
المعدلة وراثياً،
- المساهمة في تطوير وتلاويم التشريع الخاص
بأخلاقيات علم الأحياء، السلامة الحيوية والقواعد
والمراجع وكذا ضمان الجودة والسهر على تطبيقها.

وينظم في مصلحتين (2) :

- * مصلحة المتابعة التكنولوجية،

- * مصلحة الأمن البيولوجي والسلامة الحيوية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158
المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة
1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في
المؤسسة، المنصوص عليهما في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ
في 30 ربیع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة
1995 والمتصل بحماية الأموال العمومية وأمن
الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 338
المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة
2007 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في
البيوتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396
المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر
سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293
المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة
2012 الذي يحدد مهام الصالح المشتركة للبحث العلمي،
والטכנولوجي وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقردون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من
المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي
الحجـة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي
لمركز البحث في البيوتكنولوجيا، ويدعى في صلب
النـص "الـمرـكـز".

المادة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعدـه مديرـة
مساعـدـ وـأـمـيـنـ عـامـ، يـنظـمـ المـركـزـ فيـ أـقـسـامـ تـقـنـيـةـ
وـمـصـالـحـ إـادـارـيـةـ وـأـقـسـامـ لـلـبـحـثـ وـوـرـشـاتـ وـمـحـطـاتـ
تجـريـبيـةـ وـمـصـالـحـ مشـتـرـكـةـ.

المادة 3: تتـكونـ الأـقـسـامـ التـقـنـيـةـ وـعـدـدـهـ ثـلـاثـةـ (3)
من :

- * قسم العلاقات الخارجية وتحمين نتائج البحث،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارات للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،
- مسک دفاتر الجرد للمركز،
- ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانته.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاثة (3) في :

- * مصلحة المستخدمين والتكتوين،
- * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- * مصلحة الوسائل العامة.

المادة 9 : تتكون أقسام البحث وعددها خمسة (5) من :

- قسم البيوتكنولوجيا والصحة،
- قسم البيوتكنولوجيا والفلحة،
- قسم البيوتكنولوجيا الغذائية،
- قسم البيوتكنولوجيا والبيئة،
- قسم البيوتكنولوجيا الصناعية.

1 - قسم البيوتكنولوجيا والصحة ويكفل بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تطوير مناهج التشخيص الوراثي في ميدان الصحة الإنسانية والحيوانية للأمراض المنتشرة والنادرة في الجزائر،

- تثمين النباتات الطبية والعطرية بالطرق البيوتكنولوجية مع التركيز خاصية على التأثيرات المتعلقة بالتصيغ والتسليم الهدف والاستنبات الخلوي/الخيري ومراقبة الجودة وكذا كل الأفاق الجديدة للبيوتكنولوجيا،

- التركيب الوراثي للعوامل المعدية، لاسيما الأمراض المتقطنة، من أجل تطوير لقاحات أكثر فعالية،

- تطوير أدوات التشخيص ومراقبة الجودة للصحة الإنسانية والحيوانية،

- التعرف على الجينات الجديدة ووظائفها، ذات العلاقة بالصحة الإنسانية والحيوانية،

- البحث في السلالات الجرثومية الحديثة المنتجة للمواد الجديدة ذات القيمة العلاجية،

- إنشاء بنوك بيولوجية،

- اكتشاف مناهج جديدة لتحديد وقياس الجزيئات الحيوية الحديثة وتطويرها.

المادة 6 : يكلف قسم تكنولوجيا الإعلام المتعلقة بالبيوتكنولوجيا بما يأتي :

- تطوير موارد إلكترونية لتسهيل الدخول وانتشار المعلومات،

- العمل على تشكيل وضع قاعدة معلومات علمية في البيوتكنولوجيا،

- اكتساب كل المعلومات المتعلقة بأحدث وضعية البحث في البيوتكنولوجيا واستخلاصها ونشرها لدى المصالح المعنية،

- ضمان تسيير النظام المعلوماتي والشبكات وقواعد المعلومات وصيانتها وتحفيتها،

- تحليل البيئة التكنولوجية والتقنية وكذا التأثيرات الاقتصادية لاستخلاص فرص تطوير البحث المطبق الذي يستجيب لاحتياجات البلد،

تقديم دراسات كمية، موضوعية ومفيدة لوضع استراتيجية لتقديم الخدمة، م كيفية وفقاً لاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات،

- استغلال كل الموارد المعلوماتية الممكنة لضمان الجودة وتتبع معلومات الخبر،

- تطوير التحسين المستمر لنظام ضمان الجودة وإعداد مخطط تكوين للموظفين المتكفل بهم،

وينظم في ثلاثة مصالح (3) :

* مصلحة المكتبة والوثائق الافتراضية،

* مصلحة تسيير الشبكات وصيانتها،

* مصلحة ضمان الجودة وتتابع معلومات الخبر.

المادة 7 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتقويم وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد الصادقة عليه،

- مسک المحاسبة العامة للمركز،

- ضمان تخصيص الوسائل لتسهيل هيكل المركز،

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

4 - قسم البيوتكنولوجيا والبيئة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تثمين الكتلة الحيوية والنفايات الزراعية الصناعية بالطرق البيولوجية لتسخير النفايات بأكثر فعالية،

- إنتاج السلع : إنتاج الأيضيات من النفايات أو الجزيئات الحيوية (الأنزيمات ومبيدات الهواء الحيوية والجزيئات المضادة)،

- إنتاج الخدمات: استعمال الكائنات الحية لمعالجة أو تنظيف بيئية (العلاج الحيوي، التحلل الحيوي، الاقتران التحلل الضوئي - التحلل الحيوي للملوثات العضوية في الأوساط المائية)،

- المكافحة البيولوجية باستعمال الحشرات والكائنات الدقيقة والجزيئات الحيوية والنباتات،

- معالجة المتقدقات السائلة الملوثة باستخدام الطرق البيولوجية (الأوراق المائية الكبيرة، الطحالب، الجراثيم والنباتات)،

- تطوير كواشف حيوية لتلوث (الماء، الهواء، والتربة)،

- تطوير الاختبارات الحيوية لعلم السموم البيئي.

5 - قسم البيوتكنولوجيا الصناعية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تطوير الطرائق الحيوية للإنتاج المحلي للمنتجات الحيوية ذات القيمة المضافة،

- الدراسات التقنية والتجارية المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تستفيد من البيوتكنولوجيا، من أجل المساهمة في ترقية الاقتصاد الحيوي لضمان تنمية مستدامة،

- البحث الكيميائي النباتي والدوائي للنباتات الطبيعية،

- إنتاج المواد الصيدلانية بطرق الاستنبات الخيري للخلايا النباتية،

- تطوير الطرائق الصيدلانية وتكييفها بالشراكة مع القطاع الصناعي،

- تطوير معدات التشخيص أو منتجات للمخابر: استخلاص النبويوكليوتيدات، الغلوبولينات المناعية، الأنزيمات،

- تطوير معدات التشخيص الصناعي للكائنات المرضية لاسيما المحلية،

2 - قسم البيوتكنولوجيا الفلاحية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- التميّز الجزيئي للموارد البيولوجية لاسيما المحلية منها، والتعرف على الجينات ذات الفائدة الزراعية ووظائفها،

- تطبيق البيوتكنولوجيا في تحسين عوامل الإنتاج، إحداث النباتات المعدلة وراثياً المقاومة للضغط الحيوي وغير الحيوي،

- تطبيق البيوتكنولوجيا في مراقبة جودة المنتجات الفلاحية،

- تطبيق البيوتكنولوجيا في تحسين أداءات الأنواع الحيوانية والنباتية،

- تطبيق البيوتكنولوجيا لتكاثر وتوالد الأنواع الحيوانية والنباتية،

- استغلال التنوع البيولوجي،

- المساهمة في التميّز الجزيئي وحماية التراث الوراثي،

- تقييم الأخطار لدى الكائنات المعدلة وراثياً،

- تطوير الأسمدة الحيوية ومبيدات الهواء الحيوي،

3 - قسم البيوتكنولوجيا الغذائية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تطبيق البيوتكنولوجيا في الصناعة الزراعية والغذائية،

- تطبيق التقنيات الحديثة للبيوتكنولوجيا لمراقبة جودة الأغذية المستوردة، لاسيما الكشف عن وجود نسبة منوية من الكائنات المعدلة وراثياً في هذه المنتجات،

- تطوير أدوات التشخيص لمراقبة الجودة،

- التعرف على الجزيئات الحيوية الحديثة ذات الفائدة الغذائية وتطويرها،

- تثمين المنتجات الثانوية الزراعية والغذائية لإنتاج كتلة حيوية ذات فائدة صناعية و/أو غذائية (خميرة، أنزيمات، بروتينات)،

- هندسة الطرائق الغذائية،

- البحث في السلالات الجرثومية الحديثة المنتجة للمواد الجديدة ذات الفائدة الغذائية،

- إنتاج الأنزيمات الصناعية المطبقة في الميدان الزراعي والغذائي.

- إنتاج اللقاحات والأجسام المضادة،

- إنتاج الأنزيمات لصناعة المنظفات والأنزيمات الصناعية المستخدمة في قطاعات الصحة والفلحة والزراعة والتغذية والبيئة.

- دعم إنشاء الشركات المبتدئة.

المادة 10 : تتكون الورشات، وعددتها اثنان (2) من :

* ورشة التصميم وإنجاز التركيبات التجريبية،

* ورشة حفظ التجهيزات العلمية والمعلوماتية وصيانتها.

المادة 11 : تسير المحطة التجريبية المنشأة طبقاً لاحكام المادة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير وت تكون من مصلحتين إلى ثلاث (3) مصالح.

المادة 12 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقاً لاحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتنظم في شكل فروع.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير التعليم العالي
وزير المالية
والبحث العلمي
كريم جودي
وشيد حراوبية

عن الأمين العام للمحكمة

ويتفويض منه

المدين العام للوظيفة العمومية

بلغقاسم بوشمال

